




EL MEZAN
for lawyers and law

القانون الجنائي الخاص



EVIDENCE

LAW AND ORDER

*Lorem ipsum dolor sit amet, consectetur adipiscing elit,
sed do eiusmod tempor incididunt ut labore et dolore
magna aliqua. Ut enim ad minim veniam, quis nostrud
exercitation ullamco laboris nisi ut aliquip ex ea commodo*



الجرائم الجنائية

. المحاضر السادسة
. جرائم المصلحة العامة
. دكتور علي القهوجي

التعريف: هو وضع الجاني يده على المال العام او ما في حكمه او مال خاص يقصد اضافته إلى ملكه او الانتفاع به وتسهيل ذلك لغير

أركان جريمة الاستياء (الركن المادي)

الركن الأول: صفة الجاني

لاتقع جريمة الاستياء الا اذا توفرت صفة الجاني وهو

1/ الموظف العام

2/ من في حكمه

3/ العاملون بشركات المساهمة

وقت ارتكاب الجريمة

الركن الثاني: النشاط الاجرامي

(فعل الاستياء او تسهيل الاستياء)

او لا : فعل الاستياء الغير مشروع

ويطلق عليها جريمة الاستياء (الحيازه او وضع اليد)

وينقسم الاستياء الى قسمين

القسم الأول: الاستئثار بالمال وضمه الى ملك الجاني وتكون جنائيه

والا يكون المال وجد بين يدي الموظف وتنقسم الى

1/ تكون بين يديه ولكن لم يسلم اليه بسبب وظيفته مثل عامل الشاي طلب منه الموظف

تسليم ورق لزميله فقام الاستياء


2/ لا يكون بين يديه الموظف الجنائي وإنما يوجد في حيازه موظف اخر

مثل الفراش قام بالاستياء، على صرافه المصلحه الحكومية





القسم الثاني: تقتصر على مجرد الانتفاع به واعادته بعد ذلك وتكون جنحة استخدامه في غير الغرض المخصص له أو لخدمه أغراض شخصيه وان يكون المال في حيازته او بسبب وظيفته او بسبب اخر او لم يكن في حيازته علي الاطلاق
مثل سائق السياره الحكوميه



ثانياً: تسهيل الاستيلاء ويكون سلبي وايجابي
الجزء السلبي هو ترك عامل المحزم الباب مفتوح لتسهيل علي اللصوص الاستيلاء
وايجابي حرر كاتب استماره باسم الغير او اذن صرف باسم الغير
ويكون في كليهما شروع
الموظف سيكون شريكا للغير بالاتفاق او المساعدة
الغير ممكن ان يكون موظف عام جريمته استيلاء والموظف الذي سهل له شريكا

شخص عادي جريمته سرقه او نصب والموظف الذي سهل له شريكا
الموظف العام في كل الأحوال يأخذ عقوبه الغير

الركن الثالث : محل الانشاط الاجرامي
هو مال عام او مافي حكمه او مال خاص يشمل كل ماله قيمه ادبيه او
معنويه فقط النقود والأوراق الماليه والامتعه سواء كانت كبيرة او ضئيله
مثل موظف البنك استولي علي علي المجوهرات في البنك





- # الجنايات
- ثانياً: الركن المعنوي
 - اولاً العلم : 1/ يعلم انه موظف عام او من في حكمه
 - 2/ يقع علي مال عام
 - 3/ يؤدي علي الاستيلاء علي هذا المال
 - 4/ يعلم انه ليس له الحق في الاستيلاء
 - ثانياً اردة: 1/ الاستيلاء علي هذا المال واستئثاره
 - 2/ اضافه الي ملكيته
 - 3/ الانتفاع به واستعماله ثم رده بعد ذلك

العقوبات

جنائيه : في صورتها البسيطة
السجن المشدد او السجن من 3:15 سنة
وتقع عقوبه تكميليه وجوبيه

- 1/ العزل من الوظيفة
- 2/ زوال صفة كعقوبه مؤبدة
- 3/ الغرامه نسبيه لا تقل عن 500 جنيه مساويه لقيمه ماتم الاستيلاء عليه

. الجنائيه في صورتها المشدده

- 1/ ارتباطها بتزوير ولا تقبل التجزئه

2/ ارتكاب الجريمه في زمن الحرب ويرتب عليها اضرار بالاقتصاد الوطني

والقطاع الخاص : سجن من 3:15 سنة وغرامه

الجنحه : نيه الانتفاع به

- 1/ السجن من 24 ساعه الى 3 سنوات وغرامه لا تقل عن 500 جنيه
- 2/ قطاع الخاص : سجن من 24 ساعه الى سنتين وغرامه لا تزيد عن 200 جنيه





الفصل الثالث : جنایه اخذ او طلب الغير المستحق (الفدر)

تعريفه : هي قيام موظف عام او من في حكمه بتحصيل او بطلب تحصيل اعباء ماليه من الأفراد غير متوجبه عليهم بحسب الأصل او اكثر مما وجب عليهم قانوناً ويتعارض مع مبدأ قانونيه الضريبيه

اولاً: الركن المادي

الركن الأول : صفة الجاني

1/ يجب ان يكون الجاني موظف عام او من في حكمه له شأن في تحصيل الاعباء الماليه ويجب أن تتوافر وقت ارتكاب الجريمه

ولا تقع علي أصحاب المهن الحرره

2/ له شأن في تحصيل الرسوم والضرائب

لم ينص علي ان يكون مختص بالتحصيل بل يكفي ان تكون الوظيفه لها صله بعمليه التحصيل سواء كبيره او صغیره

تقع في 1/صاحب الاختصاص الأصيل 2/ له جزء يساهم به

3/ ان يكون مجرد معاون 4/ ان يكون له مجرد الإشراف

الركن الثاني : النشاط الاجرامي

اولاً الطلب : تعبير عن اراده الموظف المنفرد بدفع اعباء ماليه او اكثر مما هو مستحق فاهو الذي يبدء بذلك تقع جريمه بمجرد الطلب الذي يصل الي علم الممول حتى ولو رفضه

الطلب صريح او ضمنيا التي تكشف رغبته في تحصيل الغير المستحق

ثانياً الأخذ : تحصيل الموظف المال الغير مستحق فعلا اي ان كان تسلمه وحازه وضممه الي ملكه بالفعل علي ان يكون قد سبقه الطلب أو لم يسبقه طلب

الركن الثالث : محل الأخذ والطلب

هو الاعباء الماليه غير المستحقة هذه الاعباء ذكر بعضها علي سبيل المثال لا الحصر

يجب أن يكون إعباء ماليه عامه لها صفة الجبريه او الحتميه

(العموميه والجبريه)

جريمه الفدر لا تقع الا بطلب والأخذ فقط إنما القبول الصادر من النوظف لا تقع جريمه الفدر

ويجب أن يكون المبالغ التي طالبها الجاني غير مستحقة او زائده





ثانياً : الركن المعنوي (القصد الجنائي)
أولاً العلم : موظف له شأن تحصيل الاعباء المالية
ولاتقع جريمه الغدر حتى لو كان يعتقد خطأً أو يزعم الاختصاص

ثانياً الارادة: يجب أن تتجه ارده الموظف الي فعل الطلب أو
الأخذ

العقوبات

عقوبه اصليه هي السجن المشدد من 3 الي 15 سنه ويجوز
للقاضي النزول عن العقوبه درجه او درجتين
وتوقع عليه عقوبه تبعيه تكميليه
العزل من الوظيفه او زوال الصفة
الغرامه النسبيه الاتقل عن 500 جنيه ولا تزيد عما أخذته او طلبه

